بما ليس من جنس الارض ولا بالملح المائي ولا باللآلي مدقوقة ولا بالزرنيخ
ولا بجميع ما يطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة وما يترمد
كالخشب والحنطة وساير الحبوب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
المنبت وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار
عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه تيمم قوله
والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله تعالى او لامستم النساء بعد ذكر نوعي
الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه واتى بالتيمم لهما
بصفة واحدة وكذلك الحايض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما
ينقض الوضوء لان ما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى قوله ورؤيته
الماء اي وينقضه ايضا رؤية الماء ان يقدر على استعماله لقوله عليه
السلام ما لم يجد الماء ولو رآه في اثناء صلوته تبطل صلوته عندنا مسافرا
كان او حاضرا وقال الشافعي رحمه الله تبطل في الحضر لا في السفر قوله
ومن يرجو الماء اي وجود الماء في آخر الوقت فالافضل له ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ليقع الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يرج يتيمم في الوقت
المستحب لانه لا يفيد التاخير قوله ويصلي بتيممه اي بتيمم الواحد
ما شاء من الفرايض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز بتيمم واحد الا ادا فرض واحد وسننه والنوافل
على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله اي في رحل الذي
وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه بامره او كان بقربه ماء ولا يعلم به فتيمم
وصلى به اجزاه حتى اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز
عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف رحمه الله في المسئلة الاولى ٥
قوله وماء اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في
طريق المسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب
وهو ما دون في ذلك في الشرب للغم فيجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته انه
موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته انه موضوع

١٥

موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل يتوضأ منه فرع ما
يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يستضر
به يتوضأ باعانته قيل يعني بذل وقيل يبذل يسير ولو استضر بحركته
تيمم والله اعلم فصل في ازالة النجاسة لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية
شرع في بيان النجاسة الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة في محلها
قوله النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل الذي اصابته الذي
النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية التي لها جرم وغير
المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة
قوله بكل مايع طاهر احترز به عن مايع نجس فانه لا يزيل النجاسة
قوله مزيل احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع ولكنه
غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز
رفع النجاسة بالمايع المزيل واما الماء المستعمل فيزول به ازالة النجاسة
الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة
سواء كان الاثر من لون او طعم او ريح قوله وغير المرئية اي النجاسة
الغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة
الظن دليل شرعي وعند الشافعي رحمه الله المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر
بالثلث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما
في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة
حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية
غير الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو اليق وعن ابي يوسف العصر ليس
بشرط ذكره في المستغني واما حكم ما ليس ينعصر فالتثليث بالجفاف
حتى لو موه السكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلثا ويجفف في كل مرة
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يؤثر في استخراج
النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر
ابدا بساط تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر

نسخه اوفق

Copyright King Saud University